وقول ابي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت
عزل الوكيل الا بعدل او مستورين مع قول الائمة الثلاثة
انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول
على من يوثق بقوله كذلك الوثوق والثاني على من كان
بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره او شهادته وحده والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله

كتاب القسمة

اتفق الائمة على جواز القسمة اذا الشركاء [illegible]
بالشركة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت
الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه
حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته مع قول ابي حنيفة
والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب
والعقار اما فيما لا يتفاوت فهي افراز كالمكيلات والموزونات
والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال احمد وبني على
القولين ان من قال انها افراز تجوز قسمة الثمار التي
يجري فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك
فالاول مخفف والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف
ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان
فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة وكان نفع ضرر
على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر لم تقسم
وان كان الطالب هو المنتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها
مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال مع قول

اصحاب

اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المنتفع اجبر على
اصح الوجهين ومع قول احمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم
ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع
مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
هذه الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان اجرة القاسم
على قدر رؤوس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول
مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد انها على قدر
الانصباء ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب
منه قال ابو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب
احمد انها على الجميع فالاول [illegible] ما بين مشدد من وجه
ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يصح القسمة
في الرقيق بين جماعة ان طلبها احدهم مع قول الائمة الثلاثة
انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم
وطلب احضاره الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سواء
وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب
وعلى انه لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل
ببناء احدهما اتصال البناء ان جعل بينهما وان كان لاحدهما
عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان في يد انسان
غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قوله